

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ بسم الله الرحمن الرحيم \$ كتاب النكاح \$ فائدتان .

إحداهما النكاح له معنيان معنى في اللغة ومعنى في الشرع .

فمعناه في اللغة الوطاء قاله الأزهري وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطاء .

قال أبو عمرو غلام ثعلب الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين أن

النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين قال الشاعر % أيها المنكح الثريا سهيلا %

% عمرك الله كيف يجتمعان % \$.

وقال الجوهري النكاح الوطاء وقد يكون العقد ونكحتها ونكحت هي أي تزوجت .

وعن الزجاج النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعا وموضع نكح في كلامهم لزوم

الشيء الشيء راكبا عليه .

قال بن جنى سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها .

فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطاء فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت

فلان أرادوا تزويجها والعقد عليها .

وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته تستغنى عن العقد

.

قال الزركشي فظاهره الاشتراك كالذي قبله وأن القرينة تعين .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله معناه في اللغة الجمع والضم على أتم الوجوه